

الرتق العذري

بقلم: د. أحمد شحادة بشير الزعبي (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ؛ سيد ولد آدم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله القائل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصلاة والسلام على رسوله الكريم ؛ سيدنا محمد القائل: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (١).

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً.
وبعد: فإنه من المعلوم أنه لا توجد واقعة إلا والله تعالى فيها حكم، وأنه ينبغي على العلماء والمجتهدين بيان حكم الله تعالى في كل واقعة.
ولما كانت النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، فقد شرع الله عز وجل مبادئ عامة، ومقاصد شرعية تعين المجتهد على معرفة حكم الله تعالى في هذه القضايا.
وقد روى عن سيدنا عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-: " يحدث للناس من

(*) جامعة عمان الأهلية.

(١) متفق عليه من حديث سيدنا معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- ؛ البخاري - مع فتح الباري - كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١ / ٢١٧ رقم ٧١)، وفي عدة مواضع من صحيحه، ومسلم - بشرح النووي - كتاب الإمارة، باب قوله (: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (١٣ / ٦٩ رقم ١٩٢٣).

الأقضية بقدر ما يحدثوا من الفجور"^(١)، مما يتطلب بيان حكم الله تعالى فى هذه المستجدات والأقضية.

وبناءً على هذا فإن الشريعة الإسلامية، لا يجوز أن تكون بمنأى عن واقع الناس وحياتهم، ويجب على العلماء مواكبة تطور الناس، وبيان الأحكام الشرعية لكل ما استجد من قضايا.

ومن هذه الموضوعات والأقضية التى استجدت موضوع: "الرتق العذرى"، أو "ترقيع غشاء البكارة"، وهو موضوع جديد، كتبت فيه بعض الأبحاث، وصدرت حوله بعض الفتاوى؛ إلا أن ما كتب لا يعبر عن حجم المشكلة، مما يتطلب إعادة الكتابة والنظر فى هذا الموضوع، وغنى عن الذكر أن هذه المسألة من النوازل والمستجدات الفقهية، التى لم يرد لها ذكر عند الأقدمين، فضلاً عن النصوص الشرعية من كتاب أو سنة، مما يستدعى الاجتهاد فيها والنظر حسب المقاصد الشرعية والقواعد العامة كجلب المصالح ودرء المقاسد وغيرها.

وهذا ما فعلته فى هذا البحث - على قلة البضاعة - فبدأته بتمهيد؛ بينت فيه المراد بالبكارة وبالرتق، وذكرت بعض المعلومات الطبية التى تهمنا فى هذا الموضوع، ثم ذكرت الآراء الفقهية الواردة فى هذا الشأن وأدلة كل قوم، ومناقشتها والردود عليها، كما أنى - لتسهيل الأمر على القارئ الكريم - لم أفرد الأقوال عن الأدلة ومناقشتها، بل ذكرت رأى ثم عقبته بأدلتها وبالاقتضيات عليه ومناقشتها حتى لا أثقل على القارئ، وحتى لا يتم فصل بين الدليل والردود عليه ومناقشته.

والله تعالى أسأل أن يجنبنى الزلل فى القول والفعل، وأن يجعل ما كتبه خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

(١) نقلًا عن: القيروانى: رسالة القيروانى (١ / ١٣٢)، أبى الحسن المالكي: كفاية الطالب (٢ / ٤٤٢).

تمهيد:

تعريف البكارة: قال ابن منظور: "والبكر الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبكار،... والبكر: العذراء، والمصدر البكارة (بالفتح)..."^(١).

وجاء في مكان آخر: "والعُذرة البكارة؛ قال ابن الأثير: العُذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، وجارية عذراء: بكر لم يمسه رجل....؛ ومنه حديث النخعي في الرجل إنه لم يجد امرأته عذراء قال: لا شيء عليه لأن العُذرة قد تذهبها الحيضة والثوبه وطول التعنيس..."^(٢).

وجاء في أنيس الفقهاء: "بكارة الجارية: عذرتها، وأصله من ابتكار الفاكهة، وهو أول باكورتها"^(٣).

ويعرف الأطباء غشاء البكارة بأنه: غشاء رقيق من الأنسجة، يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق، بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية، على بعد (٢ - ٢,٥ سم) من الخارج، وهو محاط ومحمى بالشفيتين (الشفرين)، وفيه فتحة أو ثقب في وسطه، تسمح بخروج دم الدورة الشهرية إلى خارج الرحم^(٤).

وتختلف أشكال فتحة غشاء البكارة من فتاة لأخرى؛ فمنها المستدير، والبيضوي، والهلالى، والغربالى، والمتقسم طولياً، والمشرشر (أو المسنز)، والغشاء ذو الفتحتين، والمطاطى، كما قد يكون هذا الغشاء مسدوداً تماماً، بحيث يمنع نزول دم الحيض مما يستدعى التدخل الجراحي^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٤ / ٧٨)، وانظر: النوى: تحرير ألفاظ التيبه (٢٥١) و (٣٠٨).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤ / ٥٥١).

(٣) القونوني: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١٥١).

(٤) انظر: الأستاذ الدكتور كمال فهمي: بحث بعنوان: "رتق غشاء البكارة" مقدم إلى ندوة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقد في الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧ م)، الدكتور محمد محمد الخناوي؛ أخصائى النساء والتوليد / مستشفى دمياط التخصصى، مقال له على شبكة الانترنت بعنوان: "غشاء البكارة"، موقع: (www.geocities.com/mmhennawy، الدكتور هشام العناني، بحث بعنوان: "غشاء البكارة" منشور على شبكة الانترنت، موقع: (www.khosoba.com).

(٥) المراجع السابقة.

وعلى الرغم من أن الغالب في هذا الغشاء أنه رقيق؛ إلا أنه في بعض الحالات يكون سميكاً جداً بحيث يمتنع على الزوج فضه، مما يستدعى التدخل الجراحي، وكلما تقدمت الفتاة في السن ازداد الغشاء صلابة^(١).

وينتج عن فض البكارة نقاط من الدماء، نتيجة تهتك الشعيرات الدموية التي تلتصق الغشاء بفتحة المهبل^(٢).

كما أن هناك الغشاء المطاطي المتمدد؛ الذي يتمدد بالضغط عليه، والذي يمكن معه إتمام عملية الجماع دون أن يتمزق، أو يحدث معه أي نزول للدم، ولا يتمزق إلا بعد الولادة الأولى^(٣).

ولغشاء البكارة فوائد - كما يقول الأطباء - منها أنه دليل على عذرية الفتاة^(٤)، ومنها أيضاً: أنه يحجز الأوساخ والقاذورات الخارجة من السبيلين خارج المهبل^(٥).

ونظراً لأن هذا الغشاء مشقوب؛ فإنه قد يحدث حمل مع وجود الغشاء، وذلك كاستدخال المنى، أو من خلال الممارسة الجنسية السطحية؛ يقول الدكتور العناني: "من الممكن أن يحدث حمل للفتاة العذراء، إذا تسرب السائل المنوي عبر الثقب الموجود في غشاء البكارة، فحذار من الممارسة الجنسية المحرمة - حتى وإن كانت سطحية - إذ إن بعض الحالات حدث بها حمل بوجود غشاء البكارة"^(٦).

هذا، ويتمزق الغشاء - قبل الزواج - لعدة أسباب؛ منها^(٧):

* وجود اتصال جنسي محرّم (الزنا والاعتصام).

* وقوع حادث لطفلة أو فتاة في منطقة الفرج؛ كالسقوط، أو الوثب العنيف، أو

التصادم الجسدي.

* الألعاب الرياضية العنيفة

(١) العناني: مرجع سابق.

(٢) العناني: مرجع سابق.

(٣) العناني: مرجع سابق.

(٤) الحناوي: مرجع سابق.

(٥) الحناوي: مرجع سابق.

(٦) العناني: مرجع سابق، وانظر: الحناوي: مرجع سابق.

(٧) المراجع السابقة.

* ركوب الخيل، ومثله الدرجات.

* رقص الباليه العنيف.

* إدخال شئ إلى الرحم.

* الفحص المهبلى.

* استخدام الدش المهبلى فى النظافة الشخصية.

* توجيه تيار مائى قوى جدا إلى المنطقة (الشطاف القوى).

ومما ينبغى ذكره أن الفرق بين البكر والثيب هو الاتصال الجنسى وليس وجود الغشاء وعدمه^(١)؛ يقول الدكتور الحناوى: "وفى الحقيقة أن المعيار بين البكر والثيب إنما هو تابع للعمل أو للفعلة الجنسية ليس إلا؛ فإن غشاء البكارة ليس هو العلاقة الحقيقية على العذرية، رغم أهميته لا يمثل وحده دليلاً قاطعاً على عذرية الفتاة من عدمه، فربما أصابها اتهام كاذب بسببه، كما ربما برئت خطأ بسببه أيضاً"^(٢).

وهذا ما قرره فقهاؤنا؛ يقول الإمام البهوتى فى الثيب: "لأن الحكمة التى اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم"^(٣)، وقال أيضاً: "وزوال البكارة بإصبع، أو وثبة، أو شدة حيضة، ونحوه؛ كسقوط من شاحق لا يغير صفة الإذن، فلها حكم البكر فى الإذن؛ لأنها لم تخبر المقصود، ولا وجد وطؤها فى القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها"^(٤).

هذا، ويقول الدكتور العنانى: "ويمكن للطبيب المتخصص معرفة تمزق غشاء البكارة الناتج عن حادث أو اغتصاب بسهولة؛ إذ إن التمزق فى هذه الحالة يكون حديثاً ومصحوباً بكدمات وإصابات أخرى بمنطقة الفرج وما حولها"^(٥).

ومعنى رتق الغشاء العذرى: إصلاحه طيباً ليعود إلى وضعه قبل التمزق.

وتعتمد عملية رتق وإصلاح غشاء البكارة على^(٦):

(٢) الحناوى: مرجع سابق.

(٤) البهوتى: كشاف القناع (٥ / ٤٧).

(٦) المراجع السابقة.

(١) الحناوى: مرجع سابق.

(٣) البهوتى: كشاف القناع (٥ / ٤٦).

(٥) العنانى: مرجع سابق.

* عدد التمزقات الموجودة وعمقها.

* ما تبقى من الغشاء.

كما أنه يمكن إصلاح الغشاء الرقيق:

* إما عن طريق الخياطة.

* وإما عن طريق عمل غشاء صناعي بإضافة بعض الأنسجة من جدران المهبل.

وهذا أوان الشروع بالمقصود .

اتجه الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى اتجاهين ؛ فمنهم من حرم إجراء هذه العملية مطلقاً، ومنهم من أجازها ضمن شروط خاصة، وإليك خلاصة آرائهم وأدلتهم ومناقشتها.

الرأى الأول: المانعون مطلقاً ؛ وإليه ذهب الشيخ عز الدين الخطيب التميمي^(١)، والدكتور محمد المختار الشنقيطي^(٢)، والدكتور محمد خالد منصور^(٣)، والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة^(٤)، والدكتور نصر فريد واصل^(٥).

ومما استدل به هؤلاء:

الدليل الأول: أن رتق غشاء البكارة يؤدي إلى اختلاط الأنساب ؛ فقد تحمل المرأة

(١) في بحثه المقدم لندوة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقد في الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧) نقلاً عن الأستاذين الفاضلين الدكتور الشنقيطي والدكتور منصور.

(٢) الشنقيطي: محمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها (ص ٤٠٦)، الطائف - مكتبة الصديق، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، وسيشار إليه لاحقاً ب: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية.

(٣) منصور: محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص ٢١٣)، عمان - دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠ - ١٩٩٩)، وسيشار إليه لاحقاً ب: منصور: الأحكام الطبية.

(٤) أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين، فتواه على شبكة الانترنت بتاريخ (١٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ م) على موقع (www.islamonlin)

(٥) من مقال على شبكة الانترنت ؛ موقع www.jamila-qatar.com

من الجماع السابق للرتق، ثم تزوج بعد ذلك، فينسب الولد للزوج الثاني، وهذا حرام^(١).
والحق أن هذا القول لا يعتبر دليلاً ولا شبهة دليل؛ ذلك أن زوال الغشاء لا يعتبر
دليلاً على الوطء باتفاق أقوال الأطباء^(٢) والفقهاء^(٣)، فقد ترتكب الفتاة جريمة الزنا
ثم تزوج - دون إجراء عملية الرتق - ويظن الزوج أن زوال الغشاء عند زوجته من
أصل الحلقة، أو أن الغشاء من نوع الأغشية المطاطية التي لا تنخرق بالجماع - كما
يقول الأطباء^(٤) -، بل قد تأتي الفتاة بتقرير (مزور) من طبيب أو أكثر بأن زوال
الغشاء كان بسبب حادث.

وباختصار، لا علاقة بين وجود الحمل وزوال الغشاء حتى يعتبر الرتق مؤدياً
لاختلاط الأنساب؛ إذ قد يحدث الحمل مع وجود الغشاء، وقد ينخرق الغشاء بدون
جماع - كما هو ثابت طبياً - وبالتالي لا علاقة للغشاء باختلاط الأنساب.

كما أن إثبات الحمل أصبح من اليسر والسهولة بحيث تستطيع إجراؤه الفتاة في
بيتها، وبإمكان الطبيب التأكد من وجود الحمل أو عدمه قبل إجراء عملية الرتق، مما
يبطل القول باختلاط الأنساب.

الدليل الثاني: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر، وعون على الخبث^(٥).

الدليل الثالث: كما أنه يحرم شرعاً كشف العورة ولمسها والنظر إليها؛ وهذا ما
يجرى فعلاً في عملية الرتق؛ فيكون الرتق حراماً^(٦).

(١) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٤)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٣)، عفانة، المرجع سابق.

(٢) انظر بحث الأستاذ الدكتور كمال فهمي "رتق غشاء البكارة" المقدم لندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات
الطبية" في الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧ م).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٢)، الشيرازي: المهذب (٢ / ٣٣٣)، اليهودي: كشف القناع (٥ / ٤٧)،
ابن قدامة: المغني (٩ / ٧١).

(٤) كمال فهمي: المرجع السابق، المكان نفسه، هشام العناني: المرجع السابق.

(٥) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٤)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٣)، عفانة: مرجع سابق.

(٦) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٥)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٤)، ياسين: محمد نعيم بحث "عملية
الرتق العذرى في ميزان المقاصد الشرعية" ضمن كتاب: "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة" (ص ٢٣٦)، =

والواقع أن هذين الدليلين دليل واحد، ويمكن الإجابة عنهما: بأن الحاجة لإجراء جراحة الرتق هي دفع العار عن الفتاة وأهلها، بل ودفع القتل عن الفتاة نفسها في كثير من الأحيان، ولا شك بأن مفسدة النظر إلى العورة - وهي من التحسينيات كما يقول علماء الأصول - ^(١) تغتفر بالنظر لمصلحة حفظ النفس البشرية، وحفظ الأعراض وهما من الضروريات الخمس، وخاصة إذا كانت الفتاة بريئة من الزنا.

الدليل الرابع: أن الرتق فيه غش وتدليس ونزوير الحقيقة على الزوج ؛ وهذا محرم شرعاً ^(٢).

وهذا الدليل صحيح إذا كان زوال الغشاء نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا، ولكن لا يصح أبداً إذا كان زوال الغشاء بسبب لا يد للمرأة فيه، ولا إثم عليها فيه ؛ فالرجل يريد زوجته عفيفة شريفة، وعملية الرتق في هذه الصورة لا غش فيها ولا تدليس ولا تزوير، بل هو إعادة للأمر إلى شكله الطبيعي، فالمرأة شريفة عفيفة، وهو ما يريده الزوج، وفي إجراء عملية الرتق في هذه الصورة دفع لاحتمالات الطعن في المرأة وفي عرضها وشرفها ؛ فضلاً عن إنقاذها من جريمة قتل متوقعة.

= عمان - دار الشافئ، الطبعة الأولى (١٤١٦ - ١٩٩٦)، والبحث في أصله من ضمن الأبحاث التي قدمت لندوة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقد في الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧)، وسيسار إليه لاحقاً بـ: ياسين: الرتق العذري، والبحث ذاته منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدر عن كلية الشريعة في جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد العاشر (شعبان - ١٩٠٨ / أبريل - ١٩٨٨ م)، الصفحات (٨٣ - ١٢٤).

(١) يقول الإمام الشاطبي: "وأما التحسينيات ؛ فمعناها الأخذ بما يلبق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان (الضروريات والحاجيات) ؛ ففي العبادات كإزالة النجاسات، وبالجملات الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة ... الموافات (٢ / ٥)، واليوطي: محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (٢١٩)، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤١٠ - ١٩٩٠)، عطية: جمال الدين: نحو تفعيل مقاصد الشريعة (٥١)، الكيلاني: عبد الرحمن: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٢٠٥).

أقول: كما ينبغي التفريق بين حجم المصلحة من ضروري وحاجي وتحسيني، وبين حكمها من وجوب وندب وحرمة، وأنه لا تعارض بين الأمرين.

(٢) الشنيطي: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٥)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٤)، نصر فريد واصل: مرجع سابق، ياسين: الرتق العذري (ص ٢٣٦).

كما أن إخفاء الحقيقة عن الزوج بقصد الستر - خاصة إذا حسنت توبتها -، لا يعتبر غشاً للزوج ولا خداعاً له ؛ بدليل ما رواه الإمام مالك في الموطأ: " أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟" (١)، وفي بعض الروايات: "... أفأذكر ما كان منها؟ فقال عمر: هاه ؛ لئن فعلت لأعاقبك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة" (٢).

وقال الإمام ابن عبد البر في شرحه لهذا الأثر: "ومعناه عندي - والله أعلم - فيمن تابت، وأقلعت عن غيرها، فإذا كان ذلك كذلك حرم الخبر بالسوء عنها، وحرم رميها بالزنا، ووجب الحد على من قذفها، إذا لم تقم البينة عليها" (٣).

ويقول الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين: "... أن رتق الطيب بلكارة ثمزقت بسبب ليس فيه معصية لا يضيع حقاً لأحد، وليس فيه أي نوع من الغش ؛ لأن فعله هذا ليس فيه تدليس على الزوج ؛ حيث لم يفوت عليه الوصف الذي اشترطه (٤)، وإنما كان سبباً في تحقيق هذا الوصف، في الوقت الذي لم يتستر برتقه البكارة على عمل مشين، أو معصية كانت الفتاة قد ارتكبتها ؛ وهو في ذلك كالطبيب الذي تأتبه فناة فاقدة السمع أو البصر، فيجرى لها عملية تعيد إليها سمعها أو بصرها، ثم يتقدم لخطبتها شخص، ويشترط أن تكون مبصرة أو سمعية، ثم يتبين له بعد ذلك أنها كانت في وقت ما عمياء أو صماء، فليس له أن يفسخ الزواج بناءً على ذلك" (٥).

الدليل الخامس: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهلهن، لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً، فيحرم ما يؤدي إليه وهو الرتق (٦).

كما أن هذا الاستدلال يمكن الإجابة عنه بأن المرأة - رتقت أم لم ترتق - ستختلق

(١) الموطأ للإمام مالك - بشرح السيوطي تنوير الحوالك - (٢ / ٧٨).

(٢) عبد الرزاق: المصنف (٦ / ٢٤٧). (٣) ابن عبد البر: الاستذكار (٦ / ٢٢٠).

(٤) وهو شرط البكارة. (٥) ياسين: الرتق العذرى (٢٤٢).

(٦) منصور: الأحكام الطبية (٢١٤).

الأسباب والتبريرات - صحيحة كانت أم غير صحيحة - التي تنجيهما من المسؤولية ؛ سواء أكان زوال الغشاء بزنى أم بغيره، والكذب - إن هي أرادته - حاصل بالرتق وبغيره.

على أنني أقول: إن الكذب لا يحرم إذا كان السبب الداعي إليه دفع مفسدة أو جلب مصلحة^(١)، كما هو الحال في إصلاح ذات البين، وهنا لا بأس بالكذب إذا دفع عن الفتاة جريمة القتل أو العار.

وفي هذا يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: "الكلام وسيلة إلى المقاصد ؛ فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ؛ فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق ؛ فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إذا كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بكذب فالكذب مباح، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن ؛ لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا للضرورة"^(٢).

ثم قال الإمام: "فهذه الثلاث^(٣) ورد فيها صريح الاستثناء، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره"^(٤).

ومسألتنا هذه فيها حفظ للأعراض وصون للدماء.

الدليل السادس: أن إباحة الرتق يشجع الفتيات على ارتكاب جريمة الزنا ؛ لعلمهن بإمكان عملية الرتق^(٥).

(١) أقول: على أن تكون المفسدة المترتبة على الكذب أعظم من المفسدة المراد دفعها أو المصلحة المراد جلبها.

(٢) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين (٣ / ١٤٦)، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، بيروت - دار الفكر.

(٣) الحالات التي رخص رسول الله ﷺ في الكذب فيها ؛ لإصلاح ذات البين، وفي الحرب، وكذب الرجل على زوجته، انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (١٦ / ١٥٧) حديث رقم ٢٦٠٥، وانظر: البوطي: ضوابط المصلحة (٢٧٢).

(٤) الغزالي: الإحياء (٣ / ١٤٧).

(٥) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٤)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٣).

أقول: وبالمقابل فإن القول بعدم جواز الرتق يشجع الفتيات اللاتى فقدن عذريتهن بسبب غير الجماع على الزنا؛ إذ لا يخشين فقد البكارة بسبب الزنا، والتقرير الذى أخذنه من الطبيب أو المستشفى حال الصغر يبرئهن من التهمة.

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "بل إن هذه المفسدة، وهى تشجيع الفاحشة، قد تكون أثراً لامتناع الأطباء عن الرتق، كما أشرنا إليه فيما سبق؛ لأن الفتاة التى نجد نفسها وقد زال دليل عذريتها، وأغلقت الأبواب أمام إعادته، فى مجتمعات تؤاخذ على ذلك، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع فى الفاحشة،..."^(١).

كما أن فيه ظلماً لكل فتاة عفيفة - زالت بكارتها - وعقاباً لها بجريرة غيرها.

الدليل السابع: كما أن القول بإباحة عملية الرتق يفتح للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة، بحجة الستر، أو بحجة أنها نتيجة للخطيئة^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه فى غير محل النزاع؛ إذ كلامنا فى عملية الرتق وليس فى الإجهاض.

كما أن عمليات الرتق والإجهاض عمليات جراحية تخضع لشروط وضوابط شرعية وقانونية تحدد جوازها وشروط إجرائها التى تتعلق بالطبيب أو بالمحل نفسه (من تجرى له العملية)، والتى يتعرض الطبيب المخالف لها لمساءلة ولى الأمر.

ثم ما ذنب الفتاة التى فقدت عذريتها فى حادث لا شأن لها فيه، إذا وجد من الأطباء من لا يراعى أصول المهنة وقواعدها وآدابها، فيرتق البكارة، أو يسقط الجنين لكل من طلب منه ذلك.

الدليل الثامن: إعمال القواعد الفقهية، يقضى بعدم جواز إجراء هذا العمل؛ ومنها:

(١) ياسين: الرتق العذرى (٢٤٢).

(٢) الشنيطى: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٥)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٤)، ياسين: الرتق العذرى (٢٣٦)

أ - " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " ؛ ذلك أن المفسد الاجتماعى وغيرها المترتبة على عملية الرتق، أعظم من المصالح التى تعود على الفتاة وأسرتها والتى يعتبر الرتق مظنة لها، وعليه يحكم بحرمة هذا العمل درءاً للمفسدة .

ب - قاعدة" الضرر يزال" و قاعدة:" الضرر لا يزال بغيره" ؛ ذلك أن جواز إزالة الفتاة الضرر عن نفسها وذويها مشروط بألا يلحق الضرر بالزوج المنتظر، وقاس أصحاب هذا الرأى هذا الحكم على الصورة التى أوردتها الفقهاء" لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره"^(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن القواعد العامة تقضى بجواز الرتق لا بحرمة ؛ فبناء على قاعدة:" درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، يكون الرتق جائزاً ؛ لأن الرتق يدرأ عن الفتاة مفسدة جلب العار - خاصة إذا كانت بريئة من الزنا -، بل ومفسدة القتل فى كثير من المجتمعات العربية، أو على الأقل مفسدة الطلاق، أو العنوسة، كما أنها تدرأ المفسدة أيضاً عن أهل الفتاة (عماتها وخالاتها وأخواتها وبنات إخوانها وأخواتها، وبناتها إن تزوجت) وهذه أعظم من المفسدة التى تلحق الزوج، والقاعدة تقول بأن:" الضرر الأشد يزال بالأخف"، و" يزال أشد الضررين بارتكاب أخفهما".

ثم إن الضرر اللاحق بالزوج ضرر خاص فى حين أن الضرر اللاحق بالفتاة وأهلها ضرر عام، والقاعدة تقول:" يتحمل الضرر الخاص لإزالة الضرر العام".

كما أنه لا يكون هناك غش للزوج أبداً فى حال كون الفتاة بريئة من الزنا، وكان الفتق بسبب حادث لا دخل للفتاة فيه.

وأما كشف العورة فهو من التحسينيات - كما سبق بيانه - فيغتفر فى سبيل دفع

(١) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

القتل عن الفتاة، والعار عنها وعن أهلها ؛ لأن المحافظة على النفس البشرية، والمحافظة على العرض من الضروريات كما هو معلوم.

ويقال مثل الكلام بالنسبة للقاعدة الثالثة ؛ وهي: "الضرر لا يزال بالضرر" ؛ ففى حال كون الفتاة عفيفة، لا يعتبر الرتق غشاً للزوج بحال، وما الرتق إلا إعادة للأمر إلى وضعها الطبيعي.

ثم إننا لو قلنا بحرمة الرتق مطلقاً لأزلنا الضرر بالضرر (الضرر اللاحق بالزوج، والضرر اللاحق بأسرة الفتاة) والضرر لا يزال بمثله ؛ فضلاً عن أن يزال بضرر أكبر منه.

أما فى حال كونها زانية، فالرتق فيه غش للزوج وتدليس عليه، ولكن هذه المفسدة - مفسدة غش الزوج - لا تعادل مفسدة تعريض الفتاة للقتل أو العار - إذا ثابت -، خاصة أننا يجب أن نبين الأحكام لواقعنا، وعليه فلا يجوز أبداً أن تغفل الحال التى عليها كثير من مجتمعاتنا التى تقتل الفتاة بمجرد التهمة أو الشبهة.

الدليل التاسع: وأجاب أصحاب هذا رأى عن مفسدة التهمة التى قد تتعرض لها الفتاة - فى حال براءتها من الزنا -، بأنه من الممكن إزالتها عن طريق شهادة طبية، أو تقرير طبي يقدم من الطبيب أو المستشفى يثبت بها براءة الفتاة، وهذا هو السبيل الأمثل - حسب رأيهم - لإزالة الشبهة عنهم، ومن خلال هذا التقرير نزول الحاجة إلى جراحة الرتق (١).

والواقع أن هذا القول لا يصلح مع أعراف الناس اليوم وواقعهم، فلا الزوج يقتنع بهذه الوثيقة أو الشهادة ولو صدرت من أرقى المستشفيات، أو أعدل الأطباء، كما أنه من السهل على الفتاة أن تدعى أن زوال الغشاء كان بسبب حادث ما (فهى لن تتورع عن الكذب وهى زانية).

إضافة إلى أن بعض الأطباء لا يتورعون عن إجراء عمليات الرتق والإجهاض، مع ما يرتبه القانون من عقوبة على إجرائهما، أفيتورعون عن إصدار شهادة أو ورقة

(١) الشقيطى: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٨)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٥)..

ثبتت براءة الفتاة؟ مما سيجعل الزوج متشككاً بأي شهادة أو وثيقة - ولو صحيحة - تصدر من أي جهة طبية.

وقد يصلح هذا التقرير أو الشهادة إذا كانت الفتاة في سن صغيرة، لا يتصور معها مقارفتها للزنا، أما الكبيرة فسيوقعها في الحرج ولو كانت صادقة.

وحتى لو حصلت الصغيرة على تقرير طبي يفيد أن زوال بكارتها كان بسبب حادث فباب الشك سيقى مفتوحاً أمام الزوج؛ في صدق التقرير أولاً، ثم في صدق الفتاة ثانياً، ثم ألا يعتبر هذا التقرير لهذه الفتاة رخصة لمزاولة الزنا - فيما بعد - ودليل براءتها معها؟!!

قال الشيخ هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير: " لكن إعطاء المرأة شهادة طبية عند زوال بكارتها بغير ذنب منها، يفتح أيضاً الباب للفاسدات بأخذ شهادات طبية مماثلة، ومعلوم أن كتابة التقرير الطبي سهل وأيسر من إجراء عملية الرتق"^(١)، حيث تحتاج عملية الرتق إلى مهارة الطبيب المختص وغرفة وأدوات جراحية خاصة، في حين لا يحتاج التقرير أكثر من خاتم الطبيب.

الدليل العاشر: أقول: وما يمكن الاستدلال به لهذا الرأي: أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رتب بعض الأحكام الشرعية على وجود غشاء البكارة وعدم وجوده؛ ففي التفريق بين الزوجين بسبب ادعاء الزوجة أن زوجها عينياً يمهله القاضى سنة للعلاج، وفي أثناء السنة إن ادعى الزوج الوصول إليها ينظر؛ فإن كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرأ فالقول قولها بلا يمين^(٢)،

(١) من نص فتواه في شبكة الانترنت.

(٢) انظر المادة (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ ونصها: "إذا رجعت الزوجة القاضى وطلبت التفريق لوجود العيب، ينظر؛ فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليهما نفسها له، أو من وقت بره الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل، مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب، فإذا لم تبرأ العلة في هذه المدة، وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر؛ فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرأ فالقول قولها بلا يمين".

وبناء على ما ثبت من وضع الزوجة (بكاراة أو ثيوبة) يكون حكم المهر وما دفعه الزوج من نفقات ؛ فالقول بجواز إجراء عملية الرتق فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وتضييع للحقوق ؛ إذ قد تكون الفتاة ثيباً والزوج سليماً من العيب، ولكن الزوجة أجرت عملية الرتق فيضيع حق الزوج، مما يجعل القول بجواز عملية الرتق باطلاً.

ولكن يرد على هذا الاستدلال بأنه لا بد لإثبات حال المرأة (ثيوبة وبكاراة) من الكشف الطبى عليها، والطبيب - كما يقول الأطباء - لا يخفى عليه معرفة البكاراة إن كانت من أصل الخلقة، أو كانت عائدة بسبب عملية رتق^(١).

كان هذا عرضاً لمجمل ما استدل به أصحاب هذا القول، وما يمكن أن يضاف إليه مع المناقشة والردود، وأنقل الآن للرأى الآخر.

الرأى الثانى: القول بالتفصيل ؛ وممن ذهب إليه الدكتور محمد نعيم ياسين^(٢)، والدكتور توفيق الواعى^(٣)، والشيخ محمد المختار السلامى^(٤)، والشيخ هانى بن عبد الله بن محمد بن جبير^(٥)، والأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان^(٦).

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه فى الأمور المبيحة لعملية الرتق، وكانت أقوالهم على النحو التالى:

أ - فذهب الشيخ السلامى إلى جواز الرتق فى حالتين ؛ الأولى: للصغيرة غير المطيقة للوطء التى يقطع الطبيب أن زوال غشاء البكاراة عندها لم يكن بسبب الجماع، والثانية: فى حالة حضور الزوج ؛ فقال: " قد يترجح عندى أن الفتاة التى ذهبت عذريتها ؛ إن كان ذلك فى سن مبكر يقطع فيه الطبيب أنها لم تكن بسبب

(١) كما أفادنا ذلك بعض الأطباء .

(٢) ياسين: الرتق العذري (٢٢٧).

(٣) نقلاً عن الدكتور منصور: الأحكام الطبية (٢١٦).

(٤) مفضى الجمهورية التونسية ؛ انظر: السلامى: الطيب بين الإعلان والكتمان (٤).

(٥) القاضى بالحكمة الكبرى بجدة ؛ انظر فتواه على شبكة الانترنت (.http://alsaha.fares.net/sahat)

(٦) انظر: فتواه على شبكة الانترنت موقع (.www.jamila-qatar.com)

جماع : لأنها غير مطيقة، في هذه الحالة فقط يجوز له أن يرتق العذرة، وفيما سوى ذلك لا يجوز له أن يتولى مثل هذه العملية ؛ إلا إذا كان الزوج حاضراً، ورجب في ذلك ؛ لأنه صاحب الحق" (١).

وقد استدل فضيلة الشيخ على جواز الرتق في صورة الصغيرة التي زالت بكارتها بغير الجماع ؛ بأن الفتق قد وقع بغير إرادتها ولا اختيارها (٢).
وقد اعترض على استدلاله بأمور (٣):

أ - " لم بين هذا القول على تحصيل مصلحة، أو على درء مفسدة معتبرة ؛ فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة" (٤).
والحق أن هذا الاعتراض لا يسلم، وهل هناك مصلحة أعظم من دفع العار عن الفتاة وأهلها (٥) ؟ ومصلحة الحفاظ على بيت الزوجية ودفع مفسدة انهياره في بدايته؟ ومصلحة حماية الفتاة من جريمة قتل متوقعة ؟

يقول الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين: " إن الشريعة - كما تقدم - لا ترتب على المرأة التي يظهر تمزق بكارتها أية عقوبة في الدنيا، إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها، أو شهادة عدول أربعة عليها، ومع ذلك فإن طائفة من مجتمعاتنا تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق في شدتها أحياناً ما يعاقب به الشرع امرأة ثبت عليها الزنا بالوسائل الشرعية، فتكون سبباً في تدمير حياتها الزوجية أحياناً، أو في حرمانها من

(١) انظر بحثه: " الطيب بين الإعلان والكتمان" (ص ٦) المقدم لندوة: " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المتقد في الكويت ما بين (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧)، وانظر: منصور: الأحكام الطبية (٢١١).

(٢) السلامي: الطيب بين الإعلان والكتمان (٤)، وانظر: منصور: الأحكام الطبية (٢١٥).

(٣) انظرها في منصور: الأحكام الطبية (٢١٥) وما بعدها.

(٤) المرجع السابق: المكان نفسه.

(٥) مع ملاحظة أن الشريعة الغراء اشترطت لثبوت تهمة الكفر على الإنسان شاهدي عدل، بينما اشترطت لثبوت جريمة الزنا أربعة عدول، وليست جريمة الزنا بأعظم من جريمة الكفر، ولكن لما للأعراض من مكانة خاصة شدد الإسلام فيها.

الزواج أحياناً، وقد يصل الأمر في بعض المجتمعات إلى إزهاق روحها، فتكون هذه المجتمعات بذلك قد نصبت نفسها قاضياً ظالماً يحكم بما لم يأذن به الله عز وجل، وبناءً على قرائن لا يعترف شرعه الختيف بها" (١).

ب - كما اعترض على استدلال الشيخ السلامي: "وعلى القول: بأن في هذه الحالة تحصيلاً لمصلحة الستر على الصغيرة في سن مبكر؛ فإن فيه فتحاً لباب التجرد على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها في سن مبكر" (٢).

وهذا مردود بما سبق أن أجبت به على الدليل الثامن من أدلة المانعين (٣).

ج - ومن الاعتراضات كذلك ما ذكره الدكتور منصور أيضاً عن هذا الرأي: "إنه لا يستند تفريقه في الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علة مقبولة، وكان يلزمه إذا أجازها في الصغيرة أن يجيزه في الكبيرة أيضاً؛ إذ لا معنى للتفريق بينهما، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة" (٤).

أقول: إلا أنه قد يكون هناك معنى للتفريق بين الصغيرة والكبيرة، وهذا المعنى قد يلزم القائلين بحرمة الرتق مطلقاً؛ خاصة إذا كان قولهم بمنع الرتق؛ لأن فيه كسفاً للعووات؛ إذ الصغيرة لا عورة لها عند بعض الفقهاء (٥)، وعليه فيكون الرتق للصغيرة جائزاً عند من يقول بحرمة بسبب كشف العورة.

د - وأما ما ذهب إليه الشيخ السلامي من جواز الرتق للمرأة بحضور زوجها وإذنه، فقد اعترض عليه بأن المفسدة المترتبة على الرتق من كشف للعووات وإضاعة للأموال أعظم بكثير من مصلحة الزوج في المتعة المنتظرة من جراء عملية الرتق؛

(١) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٣).

(٢) منصور: الأحكام الطيبة (٢١٦).

(٣) انظر ص (١١) من البحث.

(٤) منصور: الأحكام الطيبة (٢١٦).

(٥) انظر: الدردير: الشرح الكبير (٤ / ٤٩٥)، الديماطي: إعانة الطالبين (٣ / ٢٦٠)، ابن تيمية: شرح العمدة (١ /

٢٤٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢ / ٥٣).

يقول الدكتور منصور: " أنه لا معنى لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها، ورضاه عن عملية الرتق ؛ لعدم وجود مصلحة تنتظر" (١).

إضافة إلى أن من الممكن أن تترتب مفاسد أخرى على هذا القول، وذلك فيما لو عقد الرجل على زوجته، وجامعها قبل الدخول - فتصبح بهذا الجماع ثيباً - ثم أجرت عملية الرتق - بحضور زوجها وموافقته، وحصلت الفرقة بينهما، فيكون الطلاق هنا طلاقاً قبل الدخول وتعطى أحكامه، ثم تزوج على أنها بكر، وفى هذا ما فيه من غش وخداع.

وعليه فيأنى أرى عدم جواز إجراء هذه العملية لمن سبق وعقد عليها ؛ سواء أكانت لا زالت متزوجة أم طلقت أم تأيمنت، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين ممن اطلعت على أقوالهم فى هذا الموضوع، بل بالغ الشيخ الجبير فقال: " لا خلاف بين الباحثين المعاصرين ممن وقفت على رأيه أن تمزق غشاء البكارة إذا كان قد حصل بسبب وطء فى عقد نكاح صحيح أنه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة؛ لأنه بذلك لا مصلحة فيه" (٢).

على أنه قد يحكم بإباحة الرتق للمرأة المتزوجة المدخول بها ؛ إذا كان الطبيب الذى سيقوم بالعملية هو الزوج نفسه ؛ لعدم وجود مفسدة كشف العورة فى هذه الصورة، والله تعالى أعلم.

ب- وذهب الدكتور الواعى والشيخ هانى بن عبد الله بن محمد بن جبير إلى إباحة عملية الرتق إذا كان السبب فى زوال الغشاء علة خلقية، أو علة غير مشينة ؛ كنزيف أو استئصال أورام ؛ أو وثبة شديدة، أو دخول خشبة، أو نتاج تعذيب، أو كان الفتق نتيجة إكراه على الزنا، وثبت ذلك الإكراه، وبعبارة أخرى فإن ما ذهب

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢١٦).

(٢) جبير: المرجع السابق ؛ المكان نفسه.

إليه الدكتور الواعي والشيخ جبير هو جواز الرتق إذا كان الفتق بسبب لا إثم فيه ولم يكن وطناً بعقد صحيح.

كما نقل الشيخ جبير عن مفتي مصر جواز الرتق في حق من زالت بكارتها باغتصاب وإكراه على الزنا؛ فقال: "وقد صدرت فتوى مفتي مصر في (٢٦/٦/١٤١٩هـ) تتضمن: "أنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على موافقتها جنسيا لإعادة بكارتها"^(١).

وقد استدلل الدكتور الواعي على ما ذهب إليه بـ^(٢):

أ - أن رتق غشاء البكارة مما يساعد على العفة والطهارة.

لأن الفتاة التي زالت عذريتها بسبب لا إثم فيه، سيكون باب الفاحشة أمامها مفتوحاً؛ وعملية الرتق تساعد على العفة.

ب - أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، والخوف من ظن السوء في الحال والاستقبال، ويؤدي إلى تفریح الكربة عن الأهل والمسلمين .

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين^(٣):

أ - " أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكابها الفاحشة"^(٤).

ولكن يجاب على هذا الاعتراض: بأننا متفقون على أن زوال غشاء البكارة لا ينهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكاب الفتاة الفاحشة، ولكن ما العمل إذا كان الناس يعتقدون ذلك نظرياً، وتراهم في حياتهم العملية يسارعون إلى اتهام الفتاة أو قتلها إذا وجدوا ذلك؟

(١) الشيخ هاني بن جبير: المرجع السابق، المكان نفسه.

(٢) في بحثه: "حكم إنشاء السر في الإسلام"، نقلاً عن الدكتور منصور: الأحكام الطبية (٢١٦).

(٣) منصور: الأحكام الطبية (٢١٧).

(٤) منصور: الأحكام الطبية (٢١٧).

ونحن نقول: إذا قام أهل العلم ووسائل الإعلام بتوعية الناس وإرشادهم فنحكم بحرمة الرتق، ولكن حتى يعي الناس ذلك لا يجوز تعريض الفتاة للقتل، وسمعتها وأهلها للعار، فلنحكم بجواز الرتق ما دامت أعراف الناس الفاسدة ترتب الأحكام الجائرة على زوال الغشاء، حتى إذا صلحت أحوال الناس حكمنا بحرمة الرتق.

ب - وأما الاعتراض الثاني على استدلال الدكتور الواعي، فهو ما قاله الدكتور منصور: "أما الخوف من ظن السوء بها في الحال والاستقبال؛ فإنه لم يقل قائل بأن يعلن ولي الفتاة على الملاءم خبر فقد ابنته غشاء بكارنتها، بل يبقى الأمر سرا، وإذا دعت الحاجة في وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها، فيخبر الزوج بالحقيقة" (١).

ويعترض على هذا بأن إخبار الزوج بالحقيقة مظنة لاتهامها بالزنا - وهي بريئة -، وحتى لو أحضرت تقريراً صحيحاً موثقاً من المستشفى، فلربما يوقع هذا التقرير الزوج في الحيرة والشك، ثم إن في الأثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب: "مالك وللخبر؟" نهياً للولي عن إخبار الزوج - مع أن المرأة كانت زانية -، فعدم إخباره هنا أولى.

كما أنه قد تخطب الفتاة، ويخبر الزوج - قبيل إجراء العقد، كما قال أصحاب هذا الرأي - فيرفض، ثم يرفض الثاني والثالث مما يسبب للفتاة عقداً نفسية، إضافة إلى أن بعض هؤلاء الخطابين قد يبوحون بالخبر؛ خاصة إذا كانت الفتاة وخاطبوها في بيئة محصورة؛ كقرية أو مدينة صغيرة.

كما أن تكرار رفض الفتاة من الخطاب مظنة التهمة، والواقع يصدق ذلك.

وقد بنى الشيخ هاني جواز الرتق في حال كون الفتى بسبب الإكراه على الزنا على ثلاث مقدمات:

أولاً: المكره إكراهاً تاماً غير مكلف إجماعاً (٢) ولا إثم عليه.

(١) المرجع السابق: المكان نفسه.

(٢) في قوله هذا نظر؛ فقد قال الإمام السبكي في الإكراه الملجئ: "وقد ذهب أصحابنا إلى أن ذلك لا يمنع التكليف صرح به طوائف منهم القاضى وإمام الحرمين وأبو إسحق الشيرازى والغزالي وجماعة ومال إليه الإمام الإبهاج (١ / ١٦٢)، وانظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (١٦٢).

أقول: مع اتفاقهم على نفي الإثم.

ثانياً: البكارة قد تزول بغير وطء وقد تبقى مع حصول الوطء، وهذا مما يعرفه الأطباء ويقررونه، وإن كان الغالب أن زوال البكارة قرينة على حصول الوطء.

ثالثاً: إذا تزوج الرجل على أنها بكر فبانت ثيباً فلا رد في ذلك ؛ فقد روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء فأرسلت إليه عائشة رضی الله عنها: " إن الحيضة تذهب العذرة. وكذلك ورد عن الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي أن الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء فليس عليه شيء للعذرة ؛ إذ الحيضة تُذهب العذرة، والوثبة والتعنس والحمل الثقيل " (١)، وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو رواية عن الإمام أحمد. وهذا إذا كان زوال البكارة بما لا تأثم فيه المرأة، أما لو كان زوالها بزنا هي فيه آثمة ؛ فإن للزوج فسخ النكاح ؛ لأنه يتبين به عدم عفتها (٢).

أقول: كما يمكن أن يستدل لهذا الرأي بالقياس ؛ فالمرأة التي تتعرض لحادث تقطع فيه أصبعها أو تكسر سننها، يجوز لها القيام بعملية لإعادة الأصبع والسن لمكانهما، فيجوز إجراء الرتق لمن فقدته بحادث لا إثم فيه، ومصلحة عود البكارة لهذه الفتاة أعظم من مصلحة عود الأصبع والسن.

ج - أما الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين فقد خلص إلى الأحكام التالية:

أ - يجب الرتق ؛ إذا كان الفتق بسبب لا يعتبر في الشرع معصية (وليس وطئاً في عقد صحيح)، وغلب على ظن الفتاة أنها ستلاقي ظلماً وعتاً بسبب الأعراف والتقاليد.

ب - استحباب الرتق ؛ وذلك في حالتين:

الأولى: إذا كان الفتق بسبب لا يعتبر في الشرع معصية (وليس وطئاً في عقد صحيح)، ولكن غلب على ظن الفتاة أنها لن تلاقى ظلماً وعتاً بسبب الأعراف والتقاليد.

(١) عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٤١)، وأبو منصور الخراساني في سنته (٢ / ١٠٣)..

(٢) انظر: ابن قدامة المغني (٧ / ٥٦).

الثانية: إذا كان سبب الرتق زنى لم يشتهر بين الناس، وأيده في هذا الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان (١).

ج - حرمة الرتق ؛ وذلك في صورتين: الأولى: إذا كان سببه وطئاً في عقد نكاح صحيح، والثانية: إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس ؛ سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة، أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة (٢).

وقد استدلل الدكتور محمد نعيم ياسين إلى ما ذهب إليه :

الدليل الأول: التصوص الشرعية الدالة على مشروعية الستر، ومنها:

قوله (فيما رواه الإمام مسلم: " لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" (٣).

قال الدكتور ياسين: " والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ، فهذا ستر بالموقف السلبي، وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي، وكلاهما يتغى به درء الفضيحة والمؤاخظة على المستور" (٤)،

وقد اعترض الدكتور منصور على هذا الاستدلال ؛ فقال: " بأن الستر الذي نذبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعبورة بدون حاجة، وفيه فتح لباب من الشر عظيم، والله تعالى يأمرنا أن يشهد عذاب الزانى طائفة من المؤمنين ؛ نكاية به، وتأديباً لغيره من مغبة الوقوع في الفاحشة، فجواز هذه الصورة لا يعتبر سترأ، بل هو ترك لمبدأ معاقبته، وإشعاره بذنبه، فرفض

(١) ومن أدلته على هذا عموم التصوص الواردة بالستر، إضافة إلى استحباب العلماء للزاني ألا يفصح عن نفسه ؛

انظر فتواه على شبكة الانترنت موقع (. www.jamila-qatar.com)

(٢) انظر: ياسين: الرتق العذرى (٢٢٩).

(٣) مسلم - شرح النووي - (١٦ / ١٤٣ برقم ٢٥٩٠).

(٤) ياسين: الرتق العذرى (٢٢٩)، وانظر: عثمان: المكان السابق.

الطبيب إجراء هذه العملية في الحالة المذكورة فيه ردع للزانية، وتأديب لغيرها" (١).
ولكن يمكن أن يجاب عن اعتراض الدكتور منصور بأن القول بأن الرتق ليس فيه مصلحة معتبرة، وأن فيه كشفاً للعورة دون حاجة ليس مسلماً؛ بل قد تكون المصلحة فيه ضرورية، وهي أولى بالاعتبار من مصلحة حفظ العورة التحسينية.
كما أن الزانى الذى أمر الله تعالى بإشهار عذابه إما أن يثبت زناه بشهادة أو إقرار، والذى يثبت زناه بشهادة أربعة رجال - كأنه يزنى أمام الملأ - هذا رجل مستهتر مجاهر بالمعاصى، لا يبالى بالقيم، ولا بمشاعر الناس.

أما من زنى فى السر وجاء مقراً معترفاً بذنبه؛ فينبغى على القاضى أو الحاكم أن يراجعه ويظهر له الكراهة، ويطرده (٢)، ويتحقق منه ومن وضعه العقلى والنفسى، ويسأل أقاربه عنه، بل ويلقنه الرجوع عن الإقرار (٣)، كما فعل المصطفى ﷺ مع ماعز؛ إذ روى الإمام مسلم فى صحيحه أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسى وزنيت، وإنى أريد أن تطهرنى، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال يا رسول الله: إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: "أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً"، فقالوا: ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله... " (٤)، وفى رواية الإمام البخارى: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" (٥)، كما جاء فى بعض روايات مسلم: "جاء ماعز إلى النبى (فقال: يا رسول

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢١٨).

(٢) كما جاء فى رواية الإمام أبى داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبى (فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه" أبو داود (٤ / ١٤٥) حديث رقم ٤٤٢٦.

(٣) كما ذكر الإمام ابن حجر: "وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد، ما يدفع به عنه الحد" انظر: فتح البارى (١٢ / ١٥١).

(٤) مسلم - بشرح النووى - (١١ / ٢٠٣) حديث رقم ١٦٩٦.

(٥) البخارى - بشرح ابن حجر - (١٢ / ١٦٢) حديث رقم ٦٨٢٤.

الله: طهرني: " فقال ويحك ؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه... " (١)، والغامدية ؛ إذ قال لها: " ويحك: ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه"، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك، قال: " وما ذاك؟"، قالت: إنها حبلى من الزنا، قال: " أنت؟" قالت: نعم، فقال لها: " حتى تضعي ما في بطنك" (٢).

كما أن الحنفية (٣) والحنابلة (٤) اشترطوا أن يقر المقر على نفسه أربع مرات (٥). وقد قال (لأصحابه حينما هرب معاذ فاتبعوه: " هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه" (٦)، وقال لهزال - الذي شهد على معاذ بالزنا (٧): " يا هزال: لو سترته بردائك لكان خيراً لك" (٨).

فهذه النصوص - وأمثالها كثير - توحى بأن هناك فرقاً بين من يثبت زناه بشهادة أربعة رجال، وبين من يستره الله تعالى بستره.

الدليل الثاني: حماية بعض الأسر - التي ستكون في المستقبل - من بعض عوامل الانهيار؛ فزواج الفتاة بعد امتناع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة، سيعرض هذه الأسرة الناشئة للخطر (٩).

الدليل الثالث: الوقاية من سوء الظن؛ فقيام الطبيب بإجراء هذه الجراحة يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد باباً - لو ظل مفتوحاً - لاحتتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس.

(١) مسلم - بشرح النووي (١١ / ٢٠٠ حديث رقم ١٦٩٥).

(٢) مسلم - بشرح النووي (١١ / ٢٠٠ حديث رقم ١٦٩٥)، وهو تمام الحديث السابق.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٤٩ وما بعدها). (٤) ابن قدامة: المغنى (٨ / ١٩١).

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٢ / ١٦٢). (٦) سنن أبي داود (٤ / ١٤٤ حديث رقم ٤٤١٩).

(٧) مجموع الروايات في قصة معاذ تدل على أنه ثبت زناه بإقراره أمام الرسول ﷺ بتصيحة هزال له؛ كما جاء في رواية لأبي داود في سننه (٤ / ١٤٢) عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: " كان معاذ بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحى؛ فقال له أبي: "أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك؛ وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً،...." ثم إنه ذهب إلى أبي بكر (فأخبره، ثم إلى عمر؛ كما جاء في موطأ الإمام مالك - بشرح ابن عبد البر - (٩ / ١٦) فقال له أبو بكر (: "هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: "فتب إلى الله تعالى، واستر بستر الله؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ...."

(٨) رواه الإمام مالك - بشرح ابن عبد البر (الاستذكار) ٩ / ١٦ حديث رقم ٢٣٠٩.

(٩) ياسين: الرق العذرى (٢٣٠).

كما أن إشاعة حسن الظن بين الناس مقصد شرعى معتبر؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

ففى إجراء عملية الرتق إبعاد للقليل والقال فى عرض هذه الفتاة، وسد لباب سوء الظن فيها، وقد قال ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (١).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلى:

- "بأنه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالإخبار بالحقيقة، والصدق نجاة ومنجاة، والله تعالى يأمرنا بالصدق فى الأمور كلها، وقصة كعب بن مالك -رضى الله عنه- خير شاهد على ذلك" (٢).

إلا أن هذا الاعتراض لا يسلم، فليس الصدق عزيمة فى كل الأمور، بل قد استثنيت بعض الحالات التى رخص فيها الكذب؛ كإصلاح ذات البين، وفى الحرب، وكذب الرجل على زوجته، وقد قاس العلماء عليها غيرها؛ كالكذب على ظالم أو حاكم يريد قتل مظلوم أو سلبه ماله.

ويؤيد هذا ما ذكره الإمام ابن حجر فى شرحه حديث ماعز: "وفيه يستحب لمن وقع فى معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر أحداً، ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة، وستر ذلك عن الناس، كما جرى لماعز مع أبى بكر وعمر..." (٣).

وقال ابن عبد البر: "وفى هذا الباب ما يدل على أن الستر واجب من المؤمن على المؤمن..... فستر المرء على نفسه أولى به، وعليه التوبة مما وقع فيه" (٤).

(١) متفق عليه؛ البخارى - مع الفتح (٩/ ٢٤٨ برقم ٥١٤٣) وفى عدة مواضع من صحيحه، ومسلم - بشرح النووي - (١٦/ ١١٨ برقم ٢٥٦٣)، كما أخرجه مالك فى الموطأ، وأبو داود فى السنن، وابن حبان فى صحيحه، وأحمد فى المسند، والبيهقى فى السنن الكبرى.

(٢) منصور: الأحكام الطيبة (٢١٨). (٣) ابن حجر: فتح البارى (١٢/ ١٥٠ شرح الحديث رقم ٦٨١٥).

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (٩/ ١٩).

وما ذكره الدكتور منصور عن قصة كعب بن مالك (صحيح)، لكنه معارض بما فعله سيدنا عمار بن ياسر -رضى الله عنه- وقت تعذيبه، وإقرار الرسول الكريم ﷺ له ؛ وبيان ذلك: أن الصدق عزيمة، وهو في هذه المواطن لا يستطيعه إلا أولو العزم من الرجال، أما الكذب فرخصة ؛ والإتيان بالرخصة ليس حراماً ؛ وهو ما نريد ؛ فإن كانت الفتاة جريئة شجاعة تستطيع تحمل النتائج فلتصدق ولها من الله الأجر والثواب، ولكن لو لم تفعل ذلك فهو جائز لها والله تعالى أعلم.

- كما اعترض على استدلال الدكتور ياسين هذا: "بأن علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها يؤدي إلى سوء الظن بها ؛ ذلك أننا لا نؤمن أن يخبر الزوج بعد ذلك، وهو مؤد إلى تهديد كيان الأسرة، وتدمير مستقبلها ؛ فإن رضى الزوج، وإلا أبدلها الله خيراً منه" (١).

ويجاب على هذا الاعتراض بأن احتمالية علم الزوج - مع احتمالية وقوعه - فهو أمر بعيد ؛ للسرية التي تحاط بهذا الموضوع، من قبل الطبيب والفتاة وأهلها، فالطبيب يمتنع عن الإخبار ؛ حفظاً لأسرار المريض، وهو من بديهيات آداب المهنة كما هو معلوم، والفتاة وأسرتهما أحرص على الكتمان من الطبيب.

ولئن وقع ؛ فإن قلة احتمال وقوعه تجعل من الأضرار الناجمة عن إخبار الزوج من أول الأمر أكثر من إخباره بعد ذلك، فيرتكب الضرر الأخف لدرء ما هو أعظم منه.

الدليل الرابع: كما استدلل الدكتور ياسين على ما ذهب إليه، بأن فيه تحقيقاً للمساواة بين الرجل والمرأة ؛ فالرجل - ومثله الشيب - مهما ارتكب من الفاحشة، لا يترتب على فعله أى أثر مادي فى جسده، ولا يثور حوله أى شك ؛ إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، بينما تجذب البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقد دليل معترف به فى الشرع على ارتكابها الفاحشة (٢).

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢١٩).

(٢) ياسين: الرق العذرى (٢٣١)، وانظر: منصور: الأحكام الطبية (٢١٩).

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

- تعليل جواز الرتق بالقول بمساواة الرجل والمرأة غير مستقيم؛ مخالف لما فطر الله تعالى عليه الرجل والمرأة، ومخالف لأصل تكوينهما، ويشكك في أصل العدالة الإلهية^(١).

- كما أن القول بمساواة الرجل والمرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمنى بفعل الفاحشة، كما أوجب عن قضية تحقيق العدالة بينهما؛ بأن العدالة تكون في الحقوق والواجبات الشرعية المقررة كالملكية ونحوها؛ إلا ما ورد دليل استثنائه؛ لأن الإنسان لا اختيار له في أصل تكوينه، فطلب تحقيق المساواة في هذه الصورة لا مدخل له في تحقيق العدالة بينهما^(٢).

- والحكمة من جعل غشاء بكارة للمرأة دون الرجل، هي الخصوصية النابعة من عناية الإسلام بعرض المرأة، وصيانتها من الفاحشة، لا سيما أن الأصل في الفروج التحريم^(٣).

إلا أنه من الممكن الإجابة عن هذا الاعتراض؛ بأن إباحة عملية الرتق بسبب هذه الخصوصية التي تحدثت عنها.

- كما اعترض على استدلال الدكتور ياسين بأن الأثر المترتب على فعل الفاحشة من المرأة كاختلاط للأنساب، أعظم من الأثر المترتب على فعل الفاحشة من الرجل^(٤).

أقول: ولعل من الحكم لوجود غشاء البكارة للبكر، أن المرأة عاطفية، سريعة التأثر والاعترار بأقوال الرجال، فلعلها تنقاد لخداعهم، فكان وجود هذا الغشاء كابحاً

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢١٩).

(٢) المرجع السابق: المكان نفسه.

(٣) المرجع السابق: المكان نفسه.

(٤) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٠).

لها من السير فى طريق إغوائهم وتضليلهم لها، أما الشيب فقد خبرت الرجال وعاشرتهم، ولعله لهذا أيضاً اشترط تصريح الشيب برغبتها فى الزواج، واكتفى من البكر بالسكوت، والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يجاب على هذه الاعتراضات، بأنها لم ترد على أصل الاستدلال ؛ ذلك أن مبنى الدليل اتجه إلى أثر جناية الرجل والمرأة، وهما من حيث الحكم الشرعى متساويان فى العقوبة وطريق الإثبات، ولكن الذى رتبته المجتمع على جناية الرجل ليس كالأثر الذى رتبته على جناية المرأة، وفى إجراء عملية الرتق إعادة لأثر الجناية إلى أصلها الذى ساوى فيه الشرع بينهما ؛ فجريمة الزنا لا بد لها من شاب وفتاة، والمجتمع يقسو على الفتاة ويحاكمها محاكمة جائرة، ويفرض عليها عقوبات أشد مما شرعه الله تعالى، وينقلب المجتمع ذاته راعياً حانياً للشباب، وتنطلق العائلة للدفاع عنه، وتوكل له محامياً....

كما اعترض على استدلال الدكتور ياسين بأنه من الصعب تغيير هذه الأعراف الفاسدة التى تحاكم المرأة بأكثر مما يحاكمها به الشرع، وعليه فلنعمل على حماية المرأة من هذا العسف الاجتماعى بإخفاء القرينة التى اعتبرها الناس - ولم يعتبرها الشارع الحكيم - دليلاً على الزنا، اعترض عليه من وجوه:

١ - أن المفاسد التى رتب عليها هذا الحكم من تدمير حياتها الزوجية، وعدم الإقبال على الزواج منها، أمر مظنون غير مقطوع به^(١).

ولكن يعترض على هذا الاعتراض: بأن الأحكام العملية يعمل فيها بالظن وبالظن الغالب، ولا يشترط فيها اليقين.

٢ - كما اعترض عليه أيضاً: بأنه ينبغى عدم جعل التقاليد والأعراف المناهضة لقواعد الشرع قانوناً يلتزم به، فى مقابل وجود مفسد عظيمة من جراء الأخذ برتق غشاء البكارة بهذه الحجة^(٢).

(١) منصور: الأحكام الطيبة (٢٢٠).

(٢) المصدر السابق نفسه.

ويعترض على هذا الاعتراض أيضاً: بأننا لا نريد جعل التقاليد المخالفة للدين قانوناً وديناً دون شرع الله، ولكن الذي نريد ألا يترتب على الحكم الشرعي المراد درء المفسدة به مفسدة أعظم منها، وبيان ذلك أن الأحكام جاءت لمصالح العباد، فإذا ترتب على الحكم مفسدة أعظم من المفسدة المراد دفعها به، أو فوات مصلحة أعظم من المصلحة المراد جلبها بالحكم، فإننا نلغى هذا الحكم؛ لأنه: "أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله" (١).

ومن هذا ما قاله الإمام ابن القيم: "فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر" (٢).

فلم يجعل المصطفى ﷺ عوائد قريش وأعرافها ديناً من دون دين الله تعالى، وإنما راعى المصالح عند اتخاذ الأحكام، وكذا ما نحن فيه.

٣ - ومما اعترض به على هذا الدليل أيضاً، أنه وعلى فرض التسليم بأن رتق غشاء البكارة رفعا للعسف الاجتماعي عن المرأة؛ الذي تعيشه فإن فساد الزمان والانحراف الذي تعيشه مجتمعاتنا المعاصرة - وهو من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند إعطاء الحكم الشرعي - لا يساعد على اقتصار الناس على الحالات التي تكون فيها مصلحة الرتق راجحة، بل تتعداها إلى الحالات الأخرى، وذلك كما روى عن الفاروق عمر بن الخطاب (أنه منع حذيفة بن اليمان من الزواج من يهودية، مع أن الزواج من الكتابيات جائز، ولكنه سد لباب فتنة وفساد على نساء المسلمين) (٣).

(١) قال الإمام ابن القيم: "فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه" إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٣)، وانظر قريباً من هذا النص: الطرق الحكمية لابن القيم أيضاً (١ / ١٩). على أن من البدهي قوله: ألا تخالف هذه المصلحة نصاً تشريعياً من كتاب أو سنة، وألا تفوت مصلحة أعظم.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤ / ٣)

(٣) منصور: الأحكام الطيبة (٢٢٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه ليس منع باب الرتق فى هذه الصورة (حالة براءة الفتاة) بأولى من فتحه ؛ ذلك أننا أمام صورتين ؛ فإما أن نمنع الرتق حال براءة الفتاة حتى لا يتجرأ غيرها (من الزانيات) على الرتق، وإما أن نبیحه لها فى هذه الصورة وإن أدت عملية فتح الباب إلى انتشار هذا النوع من العمليات للبريات وغيرهن، ولئن قلتم بأن فى المنع من الرتق سدا لذريعة الإقدام على إجراء هذه العمليات للزانيات، فإننا نقول بأن فى إباحتها سداً لذريعة اتهام المحصنات العفيفات بالزنا، وسداً لباب إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، وسداً لباب انهيار الأسر فى مهدها، وسداً لباب إيقاع الأزواج فى حيرة وشك، وباختصار: ليست مراعاة مصلحة الزانيات بأولى من مراعاة مصلحة العفيفات.

الدليل الخامس: كما استدلل الدكتور ياسين على ما ذهب إليه: بأن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة ؛ فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك، حصل من جراء ذلك ضرر لها ولأهلها، وشاع أمر هذه الأسرة بين الناس، وقد يمتنع من الزواج منهم، ولذلك يشرع لهم دفع الضرر ؛ لأنهم بريئون من سببه (١).

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الضرر موهوم ؛ فالضرر الناشئ عن إخبار الزوج بحقيقة إجراء زوجته عملية الرتق ؛ من اتهامها بالزنا، واتهام أهلها بالتواطؤ، ودمار الأسرة أعظم من الضرر الذى ذكرتموه، والمتعين درء أعظم المضرتين (دمار الأسرة) بارتكاب أخفهما (إخبار الزوج) (٢)، والحل السليم فى هذا: إخبار الزوج مع إحضار تقرير طبي.

ويجاب على هذا الاعتراض بأننا متفقون على درء أعظم المفسدتين بارتكاب أخفها، ولكننا لا نسلم بأن مفسدة إخبار الزوج - مستقبلاً - أعظم من مفسدة دخول زوجته عليه بلا بكارة ؛ لأن المفسدة فى دخولها عليه بهذا الوضع متيقنة، وقضية قناعة

(١) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٤).

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢٢١).

الزوج بهذا التقرير مشكوك بها، ومفسدة إخبار الزوج مستقبلاً أمر موهوم كذلك، وعلى فرض حصوله؛ فإن احتمال وقوعه بعيد؛ لوجود التكنم الشديد في هذه المواضع بين أهل الفتاة والطبيب على حد سواء.

الدليل السادس: وما استدل به فضيلة الدكتور ياسين: إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية (في دلالتها على الفاحشة) له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاص فيما يتعلق بالفتاة نفسها؛ فأما الأثر التربوي العام فهو أن المعصية إذا أخفيت انحصرت ضررها في نطاق ضيق جداً، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب منها، فإن تاب زال أثرها تماماً، وإذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيء يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، ومع تكرارها يزداد ذلك التناقص حتى يضمحل الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على المعصية، وما يؤيد هذا ما جاء في الأثر: "إن المعصية إذا أخفيت لم تضير إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامه"^(١)، ولهذا شدد الإسلام في إثبات جريمة الزنا، وحكم بدرء العقوبة بأدنى شبهة، وعاقب من اتهم الناس بذلك عقاباً جسيماً^(٢).

يقول الدكتور ياسين: "والطبيب عندما يقوم بالستر على فتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل ومن بعده الناس، دليلاً على الفاحشة، مع أنها في الحقيقة وفي الشرع ليست كذلك، إنما يحقق ذلك المقصد الشرعي، ويعرقل تطبيعاً غير مقصود لتقبل المعاصي على المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي"^(٣).

وأما الأثر التربوي الخاص بالفتاة نفسها؛ فقيام الطبيب برتق البكارة يشجعها على التوبة ويسر أمرها عليه إن كانت زانية، ويثبتها على العفاف الذي كانت عليه إن كانت عفيفة، وبالمقابل فإن امتناع الطبيب عن إجراء هذه العملية - في مجتمع

(١) الفزالي: إحياء علوم الدين (٢ / ٣٠٨).

(٢) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٤).

(٣) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٤).

يحاسب عليه أشد الحساب -، سيدفعها برد فعل معاكس نحو الرذيلة إن كانت قد مارسها، أو سيدفعها لهاوية الرذيلة إن كانت عفيفة. هذا مع امتناعها عن الزواج ورفضها الخطاب بأعذار مختلفة، وتوظيفها أداة إفساد في المجتمع، مع أن استصلاحها كان ممكناً لو استجاب الطيب لذلك من أول الأمر^(١).

وقد اعترض على الشق الأول من هذا الاستدلال (وهو الأثر التربوي العام)، بأننا نسلم بهذه المصلحة، ولكن ذلك بوجود مفسد تيسير سبل الفاحشة في المجتمع، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح^(٢).

ولكن يعترض على هذا الاعتراض بأن الأثر التربوي العام من جراء جواز إجراء عملية الرتق هو درء مفسدة غياب الحس العام نحو إنكار جريمة الزنا، فنحن أمام مفسدين نرتكب أخفهما لدرء أعظمهما، وعليه فلا ينطبق على هذه المسألة قاعدة: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"، كما أن غياب الحس مفسدة عامة وضرر الزوج مفسدة خاصة.

كما اعترض على هذا الاستدلال بأنه ينبغي أن يكون للأطباء المسلمين موقف تجاه هذه القضية يتلخص بالتالي^(٣):

* أن يكون الأطباء دعاة صدق، فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية، وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة، فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قولاً وفعلاً.

* أن يرفضوا إجراء هذه العملية؛ لكي يسدوا على المجتمع باب الزنا والتلاعب في الأعراض.

* أن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت أسبابها.

(١) ياسين: الرتق العذري (٢٣٥).

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

قال الدكتور منصور: " فإذا انتهج الأطباء هذه السبل لمعالجة فقد الفتاة لبيكارتها، أمكننا إقناع الناس بأن فقدتها له بغير الفاحشة ليس أمراً معيباً، ولا يمنع من الزواج منها" (١).

ولكن قد يعترض على هذا المنهج المقترح للأطباء بما يلي:

* أما الادعاء بأن هذا الكسب غير مشروع فغير مسلم (٢)؛ لأننا نبيح إجراء هذا النوع من العمليات، وبالتالي فهذا الكسب مباح أو مستحب، بل هذا هو أصل الخلاف بيننا وبينكم، فأثبتوا حرمة هذا النوع من العمليات، نسلم لكم بما قلتم.

* كما أن هذا الاقتراح يصور أن جميع الأطباء ملتزمون بأحكام الشريعة، وحرىصون على سد باب الزنا والفاحشة في المجتمع، مغفلين أن في مجتمعاتنا من الأطباء من لا يراعون قيمة لغشاء البكارة، ولا للأخلاق أو الدين، فضلاً عن الأطباء في غير الدول الإسلامية.

وعليه فلا سبيل لإقناع الناس بما يريده الدكتور منصور، وعلى تصور أن هذا من الممكن، لكنه يحتاج إلى أمد قد يطول أو يقصر، أفنعرض أعراض الناس للقليل والقال، والأسر للدمار، والفتيات للقتل (في بعض المجتمعات) أو العنوسة، حتى يتم إقناع الناس؟

ونقول أيضاً: بجواز الرتق حتى يتغير الواقع فنحكم بحرمة، ومن المعلوم أنه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف.

مع أننا لا نستبعد حصول ذلك؛ إذ إنه كان موجوداً في العصور السابقة؛ يقول الدكتور محمد نعيم ياسين تعليقاً عن الأثر المروي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- بعدم إخبار الزوج عما كان من سالف عهد الفتاة؛ يقول: "كذلك توحى هذه الأخبار

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٢).

(٢) إلا أننا نسلم بأن قيام بعض الأطباء باستغلال حاجة الناس لهذا النوع من العمليات (خاصة مع منع القوانين السارية لها)، هو من الكسب غير المشروع، والإثراء على حساب الغير، ولكن ليس لحرمة إجراء العملية ذاتها، وإنما للجشع والاستغلال.

بأن المسلمين في عهود الصلاح لم يكن عندهم مثل هذه الأعراف والعادات التي نشأت فيما بعد في بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفوح دمها ليلة الدخول، ولو كانت هذه العادات موجودة في عهد عمر، ولو أنه كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله وعشيرته مثلما يقع اليوم في بعض البلاد، لما اتخذ مثل ذلك الموقف، ولما أمر الآباء والأعمام والإخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثت بناتهم وأخواتهم من الزنا، فإنه - لا شك - يعلم أن الزنا مظنة قوية لذهاب البكارة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمرهم بالستر وعدم الإخبار؛ لما يعلم من أن موازين الناس تبع لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتبر زوال البكارة دليلاً ولا قرينة على الزنا، ولا سبباً موجباً لفسخ عقد الزواج^(١).

وأما الاعتراض على الشق الآخر من استدلال الدكتور محمد نعيم ياسين وهو ما يتعلق بنفسية الفتاة؛ فمن وجوه:

الأول: أن فقد الفتاة لغشاء بكارتها بأي سبب غير الجماع، لا يتحقق فيه هذا المعنى، فهي لم ترتكب الجريمة أول مرة فكيف تعود إليها؟ والأثر النفسي الذي قد يترتب على ذلك ينبغي أن يعالج بالإيمان بالله والتوعية والإرشاد^(٢).

واعترض على هذا الاعتراض بأنه: لئن لم ترتكب الفتاة الفاحشة من أول الأمر فإن هذا لا يعني أبداً عصمتها عن الوقوع في الفاحشة مستقبلاً، ووجود غشاء البكارة قد يكون عائقاً - إن ضعفت النفس - عن السير وراء الشيطان.

الثاني: احتمال رجوعها للفاحشة بعد أن فارقتها أمر مظنون؛ فالمرأة إذا زنت وتابت وشعرت بعظم جريمتها فإنها لا تعود إليه، إذا كانت توبتها صادقة، حيث إنها لا تسوغ لنفسها الرجوع للمنكر^(٣).

(١) ياسين: الرقن العذرى (٢٥٤).

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

وقد يعترض على هذا الاعتراض بأنه من أين لكم أن الذى يتوب عن معصيته لا يعود إليها؟ والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، كما هو ثابت ومعروف.

الثالث: أن ما قاله أمر لا يمكن ضبطه، فيؤدى إلى الحرج على الطبيب المعالج، مع أنه لا يلزم الطبيب معرفة السبب الحقيقى للرتق، وليس ذلك من حقه؛ لأن فيه كشفاً لمستور لم يطلب منه معرفته (١).

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن الطبيب لا يطلب منه أن يصيب كبد الحقيقة فى معرفة ما إذا كان زوال الغشاء بزنا أم بحادث، وإنما يجتهد وسعه ويعمل باجتهاده، مع أن الطبيب - كما سبق بيانه فى التمهيد ونقلناه عن بعض الأطباء - يستطيع معرفة سبب زوال الغشاء بسهولة، ولئن يخطئ الطبيب فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة.

الدليل السابع: كما استدل الدكتور ياسين على ما ذهب إليه إذا كان زوال البكارة باغتصاب أو حادث لا تأثم فيه الفتاة؛ كمرض أو سقوط من شاهق: بأن الغش غير حاصل؛ لأن الطبيب لم يخف عيباً موجوداً فى جسم المرأة، وإنما أعاد الوضع إلى سابق عهده، وفى ذلك منع الوهم وسوء الظن، بل لا يقل أجره فى هذا عن علاجه جرحاً عادياً وقع على الجسد (٢).

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: بأن رتق الغشاء لا يخلو من الغش؛ ذلك أن الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصيل، ولا شك أن فى هذا تغييراً للحقيقة دون إعلام الزوج (٣).

ويجاب على هذا الاعتراض بأن أهمية الغشاء ليست لذاته، وإنما لتعبيره - غالباً - عن عفة المرأة، والمرأة عفيفة؛ سواء أكانت بغشاء أصلى أم بغشاء جديد أم بغير غشاء، فأين الغش فى ذلك؟

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٢).

(٢) ياسين: الرتق العذرى (٢٤٢).

(٣) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٥).

وأما حال كون زوال الغشاء بزنى، فنسلم بوجود الغش، ولكنه قد يفتنر بالنسبة للمصالح المرجوة منه.

الاعتراض الثاني: أن رتق غشاء البكارة فيه تغيير للحقيقة التي يظنها طالب الزواج، كما أن دخول المرأة على زوجها دون إجراء لعملية الرتق - مع ما فيه من المجازفة - هو أظهر دليل على عفة المرأة.

ويجاب على هذا الاعتراض بأن هذه الحقيقة التي يريد طالب الزواج (وجود الغشاء) ليست بذات أثر أو دليل على عفة المرأة، ولئن كان في عملية الرتق تغييراً للحقيقة؛ فإنها مفسدة مغتفرة في سبيل المصالح المرجوة من جراء عملية الرتق.

وأما قولكم بأن دخول المرأة على زوجها دون رتق - مع ما فيه من المجازفة - هو أظهر دليل على عفتها، فنحن لا ننازع في جواز فعلها ذلك؛ فيجوز لمن فقدت عنزيتها بأى سبب كان، أن تخبر زوجها بحقيقة الأمر - وهى مشكورة على ذلك - لكن بالمقابل يجوز لها أن لا تفعل ذلك؛ لوجود المخاطرة والمجازفة التي أقرتم عنها. وقد قال الإمام ابن عبد البر في شرحه حديث ماعز: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها، أولى به من الإقرار على نفسه بذلك" (١).

الاعتراض الثالث: قياس رتق غشاء البكارة على الجرح العادى قياس مع الفارق؛ وذلك من وجوه:

أ- "أن الجرح العادى يتطلب فعله وجود حاجة طبية؛ كتنزيف أو نحوه، بخلاف غشاء البكارة؛ إذ لا توجد حاجة طبية للتدخل الجراحى فيه، إلا إذا صاحبه نزيف، فيأخذ حكم الجرح العادى" (٢).

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٩ / ١٨).

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٤).

وأجيب على هذا الاعتراض: لماذا قصرتم عمل الطبيب على الأمور المادية كالنزيف ونحوه، بل الحق أن التدخل الجراحي يشمل ما هو أقل من ذلك؛ كاتخاذ الأنف من الذهب؛ وهو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن طرفة بن عرفجة أن جده أصيب يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتت عليه، فأمر رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١)، ولئن لم يكن في اتخاذ الأنف من الذهب كشفاً للمعورة، فإن الذهب محرم على الرجال، وقد رخص فيه رسول الله ﷺ لأمر تحسيني جمالي، فليس هناك ضرورة ملحة لاتخاذ الأنف، ومع ذلك فقد راعى الرسول الكريم ﷺ هذه الحاجة (جمال المظهر) ورخص في الذهب للرجال، وما نحن فيه أولى.

ثم، أوليس معالجة جرح النفس أولى من معالجة جرح البدن؟

ب - أن مكان الجرح العادي لا يثير شبهة، وليس له خصوصية بخلاف الجرح في موضع البكارة؛ إذ هو دليل العفة والطهارة للمرأة^(٢).

ولكن اعترض على هذا الاعتراض بأن الجراحة في مكان البكارة أولى من غيرها؛ لأنكم تقولون: إن من خصوصية هذا الغشاء أنه دليل العفة والطهارة، فلماذا تحرم المرأة من إعادته - وهي عفيفة - ؟

الرأى المختار:

وأخيراً، وبعد هذه الجولة السريعة في ثنايا هذا الموضوع الشائك، أدون الخلاصة التي وصلت إليها، وبعض النصائح والتوصيات:

- أن المرأة المتزوجة؛ سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، وسواء أكانت لا زالت متزوجة أم طلقت أم تأيمت، فلا يجوز للطبيب أن يجري لها العملية، كما أنه لا يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب أصلاً لهذا الغرض.

- وكذلك المرأة الزانية التي علم أمر زناها واشتهر؛ إذ لا فائدة ترجى من الرتق.

(١) السائي في المجتبى (٨ / ١٦٣ برقم ٥١٦١)، والترمذي (٤ / ٢٤٠ برقم ١٧٧٠)، وأبو داود (٤ / ٩٢ برقم ٤٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٤٠ برقم ٩٤٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ١٤٥).

(٢) مشرر الأحكام الطبية (٢٣٤)

- وإذا كان سبب الفتق أمراً لا إثم فيه ولا معصية ؛ كحادث، أو سقوط من شاهق، أو اغتصاب، أو كانت الفتاة بلا غشاء من أصل الخلقة، فأرى جواز إجراء هذه العملية، ولا حرج على الطبيب ولا على الفتاة وأهلها في ذلك أبداً.

- أما إذا كان السبب في زوال الغشاء هو الزنا الذي لم يشتهر ؛ فإن المرء تتنازعه الأدلة ؛ ذلك أن النصوص الآمرة بالستر تدعو إلى جواز إجراء هذه العملية، كما أن من فوائدها عدم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وغير ذلك من المصالح التي ذكرت سابقاً، خاصة لمن زلت مرة ثم تابت وأقلعت، وحسنت توبتها، وإنى لا أشك في جواز إجراء العملية لها، ولكن بالمقابل فإن القول بجواز إجراء هذه العملية يفتح الباب أمام الفتيات (وخاصة اللاتي يذهبن للدراسة في غير بلادهن) أن يمارسن الفاحشة طوال هذه الفترة^(١)، ويبتن التوبة - قبل المعصية - وما يخفف عنهن هذا هو وجود الطبيب الذي يجرى لهن هذه العملية، مما يستلزم التشديد في حق هؤلاء والقول بحرمة إجراء العملية، سداً لذريعة الفساد.

فليس من الحكمة التسوية في الحكم بين هذين الفريقين من الفتيات، ولئن قيل: كيف يمكن للطبيب التفريق بين فتاة وفتاة، قلنا: إن المسألة جد شائكة، وليسد وليقارب، ويأخذ بقرائن الأحوال، ويستفت قلبه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

- هذا، وإذا غلب على ظن الطبيب أن الفتاة ستعرض لقتل أو ظلم من المجتمع (حسب طبيعة العرف حول هذا الأمر) فإن الرتق يصبح واجباً، والله تعالى أعلم.



(١) خاصة أن هذه الظاهرة انتشرت - وللأسف - في كثير من مجتمعاتنا.

التوصيات

كما أثنى أوصى فى نهاية بحثى هذا ضرورة أن يعود الناس - حكاماً ومحكومين - إلى دين الله عز وجل ؛ وأن يصدر جميعهم عن شرع الله عز وجل، وأن يحكموا أحكام الإسلام فى إثبات واقعة الزنا خصوصاً، وفى كل الحوادث عموماً.

كما أوصى الآباء بحسن تربية أبنائهم وبناتهم، ومراقبتهم، وعدم تركهم للشيطان ورفاق السوء، وتطبيق أحكام الإسلام فى سفر المرأة ولباسها، وغير ذلك مما شرعه الله تعالى لمصالح العباد فى الدارين.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، وبضاعة العاجز ؛ فإن وفقت فيما كتبت فالفضل لله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فعسى أجر المجتهد المخطئ، وما أبرئ نفسى وإن قصدت الإحسان.

قائمة المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم
- * أحمد: أحمد بن حنبل: المسند.
- * البخارى، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). صحيح البخارى - مع فتح البارى -، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، (١٩٨٩ م).
- * البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ). كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه، هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، (١٩٨٢ م).
- * البوطى: محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤١٠ - ١٩٩٠).
- * البيهقى، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على (ت ٤٥٨ هـ). السنن الكبرى، فهرس لأحاديثه يوسف عبد الرحمن المرعشلى. بيروت: دار المعرفة (١٩٩٢ م).
- * الترمذى: سنن الترمذى.
- * ابن تيمية: شرح العمدة.
- * جبير : هانى بن عبد الله بن محمد: فتواه على شبكة الانترنت (<http://alsaha.fares.net/> sahat)
- * ابن حبان: صحيح ابن حبان.
- * ابن حجر، أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ). فتح البارى شرح صحيح البخارى، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التى: حقق أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٩ م).

* ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦ هـ). مراتب الإجماع

* أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب

* الحناوى؛ محمد محمد أخصائى، النساء والتوليد / مستشفى دمياط التخصصى. مقال له على شبكة الانترنت بعنوان: "غشاء البكارة"، موقع: (www.geocities.com/mmhennawy).

* أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود. بيروت: دار الجليل، (١٩٩٨ م).

* الدردير، أبو البركات سيدى أحمد الدردير، (ت ١٢٠١ هـ). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه. دمشق: دار الفكر.

* الدمياطى، أبو بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطى. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، لزين الدين ابن عبد العزيز المليارى الفناني. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* السبكيان: شيخ الإسلام على (ت ٧٥٦ هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ). الإبهاج فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٩٥).

* الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطى الشهير بالشاطبى (ت ٧٩٠ هـ). الموافقات فى أصول الأحكام. علق عليه، الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف، بيروت: دار الفكر.

* الشنقيطى: محمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطائف - مكتبة الصديق، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، والمتقى للإمام مجد

الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية ، تحقيق: صدقى محمد جميل العطار.
بيروت: دار الفكر.

* الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) المعجم الكبير.

* ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
الاندلسى، (ت ٤٦٣ هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،
تحقيق، حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية. (ط ١)، أبو ظبى: مؤسسة النداء
(٢٠٠١).

* عبد الرزاق: المصنف.

* عطية: جمال الدين: نحو تفعيل مقاصد الشريعة.

* عفانة: حسام الدين بن موسى، شبكة الانترنت موقع www.islamonline

* هشام العنانى، بحث بعنوان: "غشاء البكارة" منشور على شبكة الانترنت، موقع
www.khosoba.com

* الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) إحياء
علوم الدين، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، بيروت - دار الفكر.

* ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، سنة النشر
(١٤١٤ - ١٩٩٤). المغنى. بيروت: دار الفكر.

* القونوى: قاسم (ت ٩٧٨ هـ) أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،
تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى، (ط ٢)، الناشر: جدة / دار الوفاء
للنشر والتوزيع، الموزع: بيروت / مؤسسة الكتب الثقافية، (١٩٨٧ م)

* القيروانى: رسالة القيروانى

* ابن القيم، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١). أعلام

- الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٩١).
- * الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي، بيروت: دار إحياء العلوم.
- * الكاساني: الإمام أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * كمال فهمي: بحث بعنوان: "رتق غشاء البكارة" مقدم إلى ندوة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المتعقد في الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧ م).
- * الكيلاني: عبد الرحمن: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي.
- * مالك: مالك بن أنس: الموطأ - بشرح السيوطي "تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية..
- * مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ). صحيح الإمام مسلم - بشرح الإمام النووي. الناشر مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، توزيع مكتبة الغزالي - دمشق. منصور: محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، عمان - دار النفاثس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠ - ١٩٩٩)، وسيشار إليه لاحقاً بـ: منصور: الأحكام الطبية.
- * أبو منصور الخراساني: السنن.
- * ابن منظور: لسان العرب.
- * النسائي: المجتبى.
- * النووي: يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغنى الدقر، (ط ١)، دمشق: دار القلم، (١٩٨٨). ياسين: محمد نعيم أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمان - دار النفاثس، الطبعة الأولى (١٤١٦ - ١٩٩٦).